

وسائل الشيعة

[313] (23743) 6 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل باع بيعا إلى أجل والبيع عند صاحبه فأتاه البائع فقال له: بعني الذي اشتريت مني وخط عني كذا وكذا واقاصك بمالي عليك، أيحل ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس. (23744) 7 - وعنه، عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم، فقال: اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو على، أيحل ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 13 - باب حكم من اسلف في طعام قرية بعينها (23745) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اشترى طعام قرية بعينها؟ قال: لا بأس أن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان دينا عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله (1).

قرب الاسناد: 114. 7 - قرب الاسناد: 114. (1)

تقدم في الباب 9 من هذه الابواب. الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 7: 39 / 162. (1)

الفقيه 3: 132 / 574. (*)